فلسفة الجزاء وأهدافه في العصور الحديثة

د. علي محمد جعفر(*)

تمهيـــد:

يقرر بعض المؤرخين أن التاريخ الأوروبي الحديث بدأ سنة ١٤٥٣ وهي السنة التي شهدت سقوط القسطنطينية على يد الأتراك، وترتب على ذلك هجرة الكثير من العلماء اليونانيين إلى أوروبا حاملين معهم فلسفتهم وأدبهم، كما شهدت هذه الفترة اختراع الطباعة في ألمانيا مما أدى إلى تسهيل انتشار العلم والمعرفة.

بينما يقرّر البعض الآخر من المؤرخين أن بداية العصور الحديثة تبدأ باكتشاف أميركا على يد كريستوف كولومبس سنة ١٤٩٢م، وهي السنة التي شهدت أيضاً سقوط غرناطة وقيام الدولة الإسبانية الكاثوليكية، وينظر أيضاً إلى القرن السادس عشر على أنه انطلاقة إلى العصور الحديثة لأنه شهد خروج الدولة من ظلمات العصور الوسطى حيث تحوّلت إلى دولة مركزية ومكتملة التنظيم(١).

ولكن الواقع يشير إلى أن بذور عصر النهضة بدأت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لتثمر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، إضافة إلى حركة الإصلاح الديني في القرن السادس عشر، فكل هذه التطورات ساهمت في الانتقال إلى العصور الحديثة رغم أن العقوبات بشكل عام بقيت تتصف بالشدة والقسوة، وتمتع القضاة قبل الثورة في فرنسا بسلطات تحكمية مطلقة دون قيد، ومثل هذه السياسة مارسها الملوك والأمراء عن طريق الأوامر التي كانوا يصدرونها بالعفو أو بالاعتقال والنفي(٢)، كما أن العقوبات الجماعية استمرت في نطاق الجرائم السياسية، كجرائم الاعتداء على الملك، ومن الأمثلة على ذلك ما

(*) أستاذ جامعي.

(١) جان توشار: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. علي مقلد، ١٩٨٣، ص١٩٥ وما بعدها.

(٢) Soyer: droit penal (1976), P. 34.

أصدرته محكمة باريس في ٢٧ مارس سنة ١٦١٠م ضد قاتل هنري الرابع من حكم يقضي بإعدام القاتل ونفي والديه خارج المملكة وإعدامهما شنقاً إذا عادا إلى المملكة مجدداً ومنع أقربائه وأخوته من حمل اسمه وهدم المنزل الذي ولد فيه[٣].

وبذلك نرى أنه، مع بعض الاستثناءات، بقي النظام العقابي بشكل عام قبل قيام الثورة الفرنسية يحتفظ بطابعه الصارم واقترن ذلك بعدم استقلالية القضاء وانعدام المساواة أمام العقوبة من الناحية الفعلية، وقد بدأت الأفكار الإصلاحية تبرز إلى الواجهة بعد تحكم طويل وتشق طريقها بثبات نحو تحول جذري في مفهوم العقوبات ودورها في سياسة مكافحة الجرائم، وسنلقي الضوء على أهم الأسس التي قامت عليها تلك السياسة عند بعض المجددين في هذا الحقل:

أ ـ الفلسفة العقابية عند بكاريا:

تبنى سيزار بكاريا في كتابه «الجرائم والعقوبات»[٤] نقد النظام العقابي القائم واقترح وسائل مختلفة لإصلاحه بعيدة عن التفسيرات الغيبية ومرتكزة على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع وحريات وحقوق أفراده.

فشرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها، لأن القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم، كما أنها هي التي تحدد عناصر كل جريمة، وبذلك تتحقق المعاملة العقابية المتساوية لكل الأفراد، ويتحقق أيضاً استقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند قانوني، ومثل هذا المبدأ تبنته كافة التشريعات الحديثة وورد في معظم الدساتير المعاصرة كضمان إضافي لاستقراره وتعزيز دوره.

ويقرر بكاريا الأخذ بمبدأ نفعية العقوبة، بمعنى تشريع العقوبات بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية وضمان أمن الجماعة واستقرارها عن طريق حمايتها من مخاطر الإجرام وآثاره الضارة، وبذلك يبعد العقوبة عن غايتها التقليدية القديمة في الانتقام أو التكفير عن الذنب أو إرضاء الشعور العام، ويجعلها تتمحور حول منع ارتكاب جرائم جديدة، أي حول عملية الردع العام والردع الخاص، وبذلك فإن التجريم يجب أن يقتصر على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة، وتقاس خطورة الجريمة بمدى ما تلحقه من ضرر بالجماعة، وفي هذا النطاق يبقى هدف العقوبة إصلاح ذلك الخلل دون تجاوز.

وتبنّى بكاريا فكرة إلغاء العقوبات التي يكون ضررها أكبر من نفعها، وقد أشار بصفة أساسية إلى عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية والتي تكون الغاية منها التنكيل بالمجرم، ورغم ذلك يمكن الأخذ في حالات محدودة بعقوبة الإعدام لحماية المصالح العامة في المجتمع كما هو الأمر في ظروف الفتن والاضطرابات[٥].

ونادى بكاريا كذلك بإلغاء العقوبات المؤبدة لأنها تتجرد من الغاية النفعية التي يجب أن تكون أساساً لتشريعها، كما طالب بإلغاء حق العفو العام لأنه يتضمن اعتداء على مبدأ فصل السلطات، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام

---

(٣) Garraud: t.I., P. 145.

(٤) ظهر كتاب المؤلف الإيطالي بكاريا تحت عنوان (Traité des delits et des peines) سنة ١٧٦٤.

(٥) يقرر بكاريا بأن العقوبات تزيد على ضرورة حفظ الأمن العام إنما هي عقوبات غير عادلة بطبيعتها: بكاريا، المرجع السابق، ص١٧.

القانون ومبادئ العدالة، وطالب أيضاً بإلغاء المصادرة العامة لأنها تصيب بآثارها أشخاصاً غير مسؤولين عن الجريمة كأسرة المجرم، كما طالب بإلغاء عقوبة النفي لأنها تتناقض مع حقوق الإنسان من ناحية ولا تشكل حلاً للمشكلة من ناحية أخرى.

ومن الأفكار الهامة التي أبرزها بكاريا في مؤلفه، فكرة الوقاية من الجريمة التي باتت محور السياسة الجزائية في عالمنا المعاصر، فهو يؤمن بأنه من الأفضل أن نمنع الجرائم والوسائل المؤدية إليها من أن نلجأ إلى علاجها وإن الوقاية خير من العلاج.

أما بالنسبة لحرية الإرادة والاختيار فأساس المسؤولية عنده الإرادة الحرة، بمعنى قدرة الإنسان على توجيه إرادته للقيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه، وتأسيس الأهلية الجزائية على حرية الاختيار يتفق مع القيم الإنسانية للفرد باعتباره المسيطر على سلوكه وعلى قوى الطبيعة المختلفة، وبتعبير آخر ارتباط المسؤولية بتلك الرابطة المعنوية بين المجرم وفعله أي بين ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة والركن المادي الذي تقوم عليه، وبتقرير هذا الدور الذي ساد فترة زمنية طويلة في عمر المجتمعات البشرية.

ب ـ الفلسفة العقابية عند بنثام (Jeremy Bentham)[٦]

يقوم أساس فلسفة العقوبة عند بنثام على فكرة منفعتها وضرورتها، فالغاية النهائية التي يجب أن يضعها المشرّع في اعتباره هي سعادة المجتمع أي سعادة أفراده، وهذه السعادة لا تتحقق إلا بإعطاء أكثر قدر من الحرية لهم كي يحققوا تلك الغاية.

وحتى يمكن التوصل إلى ذلك الهدف وتؤدي العقوبات وظائفها النفعية ينبغي أن يزيد الألم الناتج عنها على الفائدة المكتسبة من وراء ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر أن تكون من الجسامة بحيث يختار الإنسان الابتعاد عنها بسبب الألم الذي تلحقه به، وبذلك يبتعد عن الجريمة كي يتجنّب ما قد يوقع عليه من جزاءات مؤلمة، وعلى الأفراد أن يشعروا بهول العقوبات دائماً حتى تكون رادعة، ويتعين أن يقوم الانسجام بين الجريمة المرتكبة والجزاء المقرر لها[٧].

ويبدو بشكل واضح أن بنثام الذي تبنى أفكاراً بكارياً كان أكثر ميلاً إلى الاعتقاد بأن العقوبات لا تتحقق وظائفها إلا إذا كانت قاسية، وإن كان يرى أن العقوبة المثلى هي السجن وليس الإعدام، وعلى هذا الأساس لم يحبذ العقوبة الأخيرة، وركّز أبحاثه على الأولى ووضع الاقتراحات من أجل تطوير دورها في مكافحة الإجرام في المجتمع.

وإذا كان هذا المنطق في تحليله لمعيار اللذة والألم فإنه يحل بنظره محل المعاني الأخرى المجردة مثل العدل والظلم والفضيلة والرذيلة، وهو من أنصار الحرية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، ولكن ذلك لا يمنع من وضع قيود قانونية على حريات الأفراد بقصد تحقيق المنافع، فكل عقوبة هي في حقيقتها شر شخصي لأنها تسبب ألماً على من تفرض عليه وهي أيضاً شر عام لأنها ترتب نفقات المجتمع، وبالتالي فإن تطبيقها لا يتم إلا إذا ترتب عليها

(٦) عالم إنجليزي من أهم مؤلفاته: مبادئ الأخلاق والتشريع (١٧٨٠) ونظرية العقوبات والمكافآت (١٨١٨).

(٧) على سبيل المثال فإن عقوبة البلاغ الكاذب يجب أن تتمثل في ثقب لسان الجاني بإبرة، وعقوبة التزوير يجب أن تتمثل في ثقب يد الجاني بآلة حديدية.

نفع بالمقابل، والتشريع الوضعي هدفه تحقيق أكبر قدر من اللذات الحسية والمعنوية للناس ويعتبر ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن منهم[٨].

أولاً: تأثير الاتجاهات السابقة في الفلسفة العقابية التقليدية

لا شك أن الأفكار السابقة تركت أثرها في السياسة الجزائية الحديثة ولدى المفكرين والمصلحين ورجال القانون، كما تركت بصماتها الواضحة على التشريعات الوضعية الأوروبية التي ألغت عقوبة الإعدام أو ضيّقت من نطاق تطبيقها إلى حد بعيد، كما استبعدت أساليب التعذيب الوحشية التي كانت سائدة من قبل،ووسائل المصادرة العشوائية، وقيّدت من سلطات القاضي التقديرية، وأوجبت اتباع سياسة التوازن بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة.

ويمكن الإشارة إلى هذا الاتجاه بشكل خاص في فرنسا حيث أعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ٢٦ آب ١٧٨٩ وتضمنت المادة الثامنة منه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٧٩١ متبنياً الاتجاهات السابقة من حيث الحد من العقوبات المهينة، وتميّزه بطابع موضوعي يكاد يكون مطلقاً.

والخلل في تشريع ١٧٩١ أدى إلى إصدار التقنين الجزائي سنة ١٨١٠ في عهد الإمبراطور نابليون، حيث غلبت علية الأفكار النفعية، ووضع الجزاءات بين حدين، واعترف بالظروف المخففة في نطاق ضيق، ومنح القاضي سلطات تقديرية محدودة[٩].

يؤخذ على المدرسة العقابية التقليدية ميلها إلى التجريد والموضوعية، فهي تقرّ بتعريف مجرد لكل جريمة وبعقوبة ثابتة لها يجري تطبيقها على مرتكبها، وقد انصرف اهتمامها إلى البحث في ماديات الجريمة بشكل أساسي، ورغم أن شخصية المجرم بقيت دون اعتبار في نظريتها إلا أنها أخذت بالمساواة المطلقة للعقوبة مع أنها تختلف من حيث الواقع بين مجرم وآخر طبقاً لاختلاف ظروفه وتكوينه النفسي والاجتماعي، وهذا ما أدى إلى توجيه أقصى الانتقادات إلى نهجها لإغفالها لأغراض العقوبات في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ومغالاتها في الاستناد على مبدأ حرية الاختيار وافتراض توافره لدى كل إنسان عاقل وبالغ، مع أن الاختيار يخضع لعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يجوز التغاضي عنها في تقرير مسؤوليته.

ويؤخذ على هذه المدرسة أيضاً تطرقها في التركيز على نفعية العقوبة المتمثل برأيها في الردع الخاص وإهمالها للجوانب الأخرى المتعلقة بغاياتها الإصلاحية، لذلك دعت بعض الفلسفات إلى تعديل اتجاهاتها، على أساس قيامها على اعتبارات أخلاقية، لأن غاية العقوبة، في جوهرها، هي إرضاء حاسة العدالة لذاتها ودعم قوانينها بإصلاح الضرر الذي ترتب على الفعل الجرمي بصرف النظر عن المنفعة التي تحقق من جزاء توقيعها، فحق العقاب يرتكز أساساً على فكرة التكفير عن الخطأ وليس

(٨) رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٦٢ ـ ٦٣.

(٩) وجدت أفكار المدرسة التقليدية تطبيقاتها العملية الأولى في توسكانيا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٨٦، وفي ألمانيا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٨٨.

هنالك مايمنع من أن تتشعب الاتجاهات بعد ذلك لتتناول عملية الردع وتأهيل المجرمين[١٠].

والنظرة الجديدة رأت أنه من الأنسب التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار المتعلق بالغاية النفعية للعقوبة، والاعتبار المتعلقة بمبدأ العدالة، بحيث أن المقياس على هذا الإطار يتحدد بعدم تجاوز ما تفرضه العدالة من جهة أخرى، فالمشرع يقرر العقاب من منطلق حماية مصلحة المجتمع والتقييد بالعدالة وحدودها.

معالم تطور الفلسفة العقابية التقليدية:

قامت الفلسفة العقابية التقليدية في مفهومها المتطور على أساس النظرة التوفيقية بين المبدأ النفعي الذي آمنت به ومبدأ العدالة الذي اعتبر من قبل بعض المفكرين جوهر العقوبة وهدفها.

فمن حيث حرية الاختيار اعتمدت الفلسفة العقابية الجديدة هذا المفهوم بشكله النسبي وليس بمضمونه المطلق الذي بنيت عليه، بذلك فإن الحرية غير متساوية عند جميع الأفراد، وإرادتهم ليست حرة بصورة مطلقة بل هي مقيدة بعوامل بيولوجية ونفسية وظروف البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية بوجه عام، وبذلك تختلف باختلاف الميول والنزعات عند الأشخاص، وقد تختلف بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الزمان والأحوال والظروف.

وما دام الأمر يخضع لهذه المؤثرات في الدوافع إلى الأفعال الإجرامية فإنه يترتب عليه تفاوت المسؤولية الجزائية لدى مرتكبيها، فقد يقتضي انتفاء هذه المسؤولية تخفيفها في بعض الحالات، كما هو الوضع في بعض صور الإكراه والأمراض النفسية والعصبية، وبمعنى آخر تكون المسؤولية كاملة متى توافرت حرية الاختيار بشكل تام، ومتخففةبقدر ما يعتريها من نقص في ظل ظروف معينة.

أما من حيث التوفيق بين مبادئ العدالة والمنفعة، فإن النظرة المتطورة لفلسفة العقوبة التقليدية أرستها على قاعدة تحقيق العدالة من جهة، وتقييدها بحدود منفعتها من جهة أخرى، بمعنى آخر النظر إلى مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع ايضاً، وفرض الجزاء بما يتوافق مع ظروف ارتكاب جريمة وحماية مصالح الجماعة وعدم الإضرار بها.

وهكذا أصبحت شخصية المجرم موضع اهتمام واعتبار في تحديد مسؤوليته، ولم تعد الجريمة كحدث مادي هي المقررة لحكمها، وبات من الواضح اعتماد مبدأ التفريد العقابي الذي يقرّر الجزاء المناسب لمرتكب الجريمة ومراعاة الأسباب المؤدية إليها، وفرضه بين حد أدنى وحد أقصى، والحكم وفق مقتضيات العدالة والإصلاح، واعتماد وسائل مرنة في السياسة الجزائية، كالأعذار القانونية المخففة أو المعفية أو الظروف المشددة، واعتماد نظام وقف التنفيذ، والعفو الخاص والإفراج الشرطي وهي أنظمة باتت معروفة في النظم الجزائية المعاصرة[١١].

ونلاحظ في مجال العقوبات أن الفلسفة المتطورة ركزت على عقوبة السجن ووضعت مقترحات من أجل أن تكون فعالة وإنسانية من خلال اعتماد أساليب التصنيف والنظام التدريجي، وبذلك يمكن أن تحل محل الكثير من

(١٠) أبرز هذه الفلسفات الفلسفة الألمانية التي نادى بها إيمانويل كانت (١٧٢٤ ـ ١٨٠٤). وقد ميز بين حق العقاب وهو التكفير عن الخطأ لذاته، وبين الفائدة المحتملة من فرضه وهي مجرد هدف عملي للعقوبة كالردع العام أو الردع الخاص، فأساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة مجردة عن فكرة المنفعة؛ أنظر عبد الرحمن بدوي: إيمانويل كانت، فلسفة القانون والسياسة، الكويت، ١٩٧٩، ص١٦١ وما بعدها.

(١١) عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، الكويت، ١٩٨١، ص١٦٧.

العقوبات البدنية القاسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهو أمر سارت عليه معظم التشريعات الحديثة.

وبفضل هذه السياسة أمكن تطوير المعاملة العقابية داخل السجون وتحولت من هدف الانتقام والتشفي من الجاني إلى العمل أيضاً على إصلاحه وتأهيله، ولا شك أن بصمات الفلسفة السابقة ظهرت في تعديل التشريع الجزائي الفرنسي الصادر سنة (١٨٣٢)، وقانون العقوبات الألماني الصادر سنة ١٨٧٠ وقانون العقوبات الإيطالي الصارد سنة ١٨٨٩، وهي قوانين لها جذور صلبة ومؤثرة في التشريعات الحديثة.

كما أنه بتأثير أفكار هذه الفلسفة الجديدة سادت الحركات الإصلاحية الداعية إلى تعديل النظم العقابية السائدة والارتقاء بها إلى المفاهيم والقيم الإنسانية المتطورة، وبذلك بدأت تتجرد من وسائل التنكيل التي لازمتها في السابق وتتحول باتجاه الدراسات العلمية للتنفيذ العقابي، فإذا كانت العدالة تشكل أحد أهدافها الأساسية، فإن ذلك يملي وجود التناسب بين كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية التي تحيط بالمحكوم عليه(١٢).

ثانياً: فلسفة العقاب عند المدرسة الوضعية(١٣)

اتجهت الفلسفة العقابية الوضعية بتحليلها نحو شخصية الجاني والأسباب التي دفعت به إلى سلوك طريق الجريمة، واعتمدت النهج العلمي القائم على المشاهدة والمستخلص من الواقع والتجربة، وبذلك أرست قواعد جديدة في حقل العلوم الجزائية مما مهد لظهور الدراسات المتعددة في ميدان علم الأجرام، الذي ما زال يخضع في عصرنا لأساليب مختلفة في البحث من أجل الكشف عن العوامل المؤدية إليها.

ويمكن القول بأن ظهور هذه الفلسفة يعود إلى سببين رئيسيين:

الأول: فشل سياسة المدرسة العقابية التقليدية في مكافحة الجريمة، وبذلك برز الاتجاه الجديد الذي يدعو إلى الاعتماد على المشاهدة والتجربة في استخلاص واقع الجريمة والابتعاد عن الفكر النظري، وهذا يستدعي الاهتمام بشخص الجاني من ناحية وعدم الاعتداد بالعقوبات القصيرة المدة من ناحية أخرى، لأنها أثبتت عدم جدواها في مجال إصلاحه وتأهيله.

الثاني: الاعتماد على استخلاص الحقائق وعلى الظواهر الواقعية المحسوسة، والربط فيما بينها إذا كانت تستدعي مثل هذا الأمر، فالمسائل التي لا تندرج في إطار الملاحظة والاستيعاب تخرج في مفهومها عن دائرة العلم، وبذلك فإن المنطق العلمي ينبني على تحليل ما توفره الأبحاث من حقائق موضوعية يستوعبها العقل وتخضع لحكمه، ومثل هذه المبادئ انعكست بصورة واضحة على الدراسات في علم الجريمة بوجه خاص وعلى الدراسات القانونية بوجه عام وإن لم تصل بعد إلى حكم قاطع بصحتها وهذا شأن العلوم التي تتناول النفس البشرية وتكوينها النفسي الخاص الذي يختلف من إنسان إلى آخر.

والفلسفة التي انطلقت منها المدرسة الوضعية ترتكز على رفض لمبدأ حرية الاختيار

---

(١٢) محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٨ ـ ٦٩.

(١٣) قامت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا وأبرز مؤسسيها سيراز لمبروزو (١٨٣٥ ـ ١٩٠٢)، رافال جارو فالو (١٨٥٢ ـ ١٩٣٤)، أنريكو فري (١٨٥٦ ـ ١٩٢٩).

وهو جوهر فلسفة المدرسة التقليدية، فالإنسان ليس حراً في تصرفاته بل تتحكم بها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الإجرامي يقتضي القول بأن الجريمة ظاهرة حتمية إذا ما توافرت أسبابها والعوامل الدافعة إليها دون أن يكون بوسع الإنسان أن يختار سواها، والسؤال الذي يطرح يتعلق بطبيعة العوامل المؤدية إلى ارتكابها لأن علماء هذه المدرسة اختلفوا في تحديدها، ولا بد من الإشارة باختصار إلى أفكارهم ونظرياتهم في هذا المجال.

فالطبيب الإيطالي سيزار لمبروزو وضع الركيزة الأولى لانطلاق المدرسة البيولوجية على أساس علمي من خلال أبحاثه التي أوردها في كتاب «الإنسان المجرم» الذي وضعه سنة ١٨٧٦، وقد لاحظ هذا الطبيب وجود فوارق في السمات والملامح بين المجرمين وغير المجرمين، فالمجرم إنسان شاذ التكوين يلاحظ في ملامحه عدم انتظام جمجمته وأسنانه وضيق جبهته وضخامة فكيه، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، وفرطحة أنفه أو عدم استقامته، وطول مفرط في أطرافه.

والإنسان المجرم هو بدائي بطبعه وينتمي إلى عالم الإسلاف، وبالتالي فهو لا يستطيع التكيّف مع المجتمع الذي يعيش فيه، فتظهر تصرفاته بصورة شاذة وغير مألوفة بالنسبة للآخرين(١٤)، والملاحظ أيضاً بنظره كثرة وجود الوشم على أجساد المجرمين، وهذا يرجع إلى عدم اكتراثهم للألم، كما رأى في جرائمهم خاصة فيما يتعلق بالأشخاص والجنس ما يدل على غلاظة وجفاف طبعهم وعدم إحساسهم بالحياء.

ورغم ما توصل إليه لمبروزو من اعتباره أن الإنسان المجرم طبع على الإجرام بالفطرة أو بالميلاد، فإنه عدل من نظريته وقسم المجرمين إلى طوائف مختلفة واعتبر أن المجرم بالفطرة أو بالمولد هو أخطرهم، كما أنه أرجع أسباب الإجرام إلى عوامل عديدة منها ما يتعلق بالتكوين الداخلي والخلل العقلي والاضطراب العاطفي، ومنها ما يتعلق بالبيئة، ولكنه رجّح كفة العوامل البيولوجية على دور البيئة التي تبقى بنظره محدودة الأثر في حقل الإجرام.

وقد أضاف تلميذه جاروفالو إلى عوامل التكوين الجسمي والنفسي المؤدية إلى الجريمة، عوامل وظروف اجتماعية تتفاعل معها وتدفع إلى اقترافها(١٥)، واستكملت هذه الخطوات بظهور المدرسة الإيطالية الحديثة التي تزعمها أنريكو فري الذي أبرز دور البيئة الاجتماعية في عملية الإجرام، ورأى أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية وهي ثمرة حتمية لهذا التفاعل، والشخص الذي تجتمع لديه هذه العوامل لا بد أن يسير غير مخيّر إلى ارتكاب الجريمة، لذلك فهو لا يعتبر مسؤولاً، ويجب اتخاذ التدابير الاحترازية تجاهه وليس توقيع العقاب عليه.

ويعتقد فرّي أنه في بيئة معينة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف طبيعية وشخصية واجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة التشبّع الإجرامي (Law of criminal saturation)، وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي(١٦).

(١٤) W.E. Wolfgang: Pioneers in criminology: edited by Manheim, New Jersey, 1972, P. 247.

(١٥) نشر أفكاره في كتابه علم الإجرام سنة ١٨٨٥.

(١٦) نشر أنريكو فري أفكاره في كتاب «علم الاجتماع الجنائي» سنة ١٨٨٤، أنظر بتفصيل الترجمة للكتاب باللغة الإنجليزية: E. Ferri; Criminal Sociology; translated by Kelly & Lisle; U.S.A, 1967, P. 115-120.

ثالثاً: الفلسفة العقابية الوضعية والفكر الإصلاحي الحديث

التركيز على شخص الجاني:

نادت الفلسفة العقابية الوضعية باعتماد التدابير الاحترازية بدل العقوبات من منطلق عدم وجود خيار للشخص في ارتكاب الجريمة في حال توافر أسبابها، ولا يعني هذا الأمر انتفاء مسؤوليته إنما يعني أن المجرم كشف عن خطورته الإجرامية ويكون من حق المجتمع اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنعه من العودة إليها، وبذلك يكون من الجائز تطبيق التدابير على كل شخص ارتكب جريمة بصرف النظر عما إذا كان مميزاً أو غير مميز.

واستخلاصاً من فلسفتها فإن هذه المدرسة ركزت على شخصية الجاني ورأت أنه من الملائم حماية المجتمع من إجرامه وعلاجه في نفس الوقت عن طريق استئصال عوامل الجريمة من نفسه، والقضاء عليها وعلى الأسباب المهيئة لارتكابها، وبمعنى آخر اتباع سياسة وقائية مناطها الخطورة الإجرامية، وليس وقوع الجريمة بالفعل، لأن تكاليف الوقاية منها أقل بكثير من تكاليف إصلاح الضرر الناتج عنها.

كما رأت المدرسة الوضعية من خلال فلسفتها بأنه يتعين أن تتنوع التدابير بحسب الفئة التي ينتمي إليها المجرم، فالمجرم المعتاد أو المجرم بالميلاد باعتبار عدم إمكانية إصلاحهما ينبغي استئصالهما من المجتمع عن طريق الإعدام أو العزل أو النفي إلى مستعمرة مدى الحياة، والمجرم المجنون يحجز في مصح لعلاجه، والمجرم بالصدفة لأنه قابل للإصلاح يجب أن يخضع لعناية خاصة، ويبعد عن الوسط الذي يعيش فيه، وتطبق أنظمة مرنة لإصلاحه، وينطبق المنهج نفسه على المجرم بالعاطفة.

وهكذا يمكن تصنيف التدابير على أنها تدابير استئصالية كالإعدام والنفي والحجز، أو تدابير قمعية كالسجن أو الغرامة، أو تدابير إجتماعية كحظر الإقامة أو المنع عن ممارسة المهنة، وتدابير علاجية كالوضع في مستشفى للأمراض النفسية.

أما هدف هذه التدابير فهو الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وضد خطورة الجاني الإجرامية عن طريق إزالة الأسباب المؤدية إليها، وهو ما عبّرت عنه بالردع الخاص، رغم أنها لم تنكر فكرة الردع العام التي رأت أنها يمكن أن تتحقق من خلال نظام متكامل للدفاع الاجتماعي(١٧).

لقد أثرت المدرسة الوضعية في السياسة الجزائية الحديثة، وتركّزت الأبحاث والدراسات حول أسباب الجريمة وسبل القضاء عليها، ونشأ علم الإجرام وعلم العقاب كعلوم مستقلة تاركةً بصماتها الواضحة في التشريعات الجزائية، وداعمة لمبدأ تفريد العقوبات بحيث يتقرر عقوبة مناسبة لكل مجرم على حدة، وظهرت فكرة المسؤولية الجزائية القائمة على الخطورة الإجرامية، وبرزت مفاهيم جديدة للعقاب تقوم على الدفاع الاجتماعي، وتبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسّع، وسن تشريعات خاصة بالأحداث، وإعادة تطوير السجون وتنظيمها، وتصنيف التدابير غير المحددة المدة، وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي، ومنح القاضي سلطات تقديرية واسعة،

(١٧) Shmelck et Picca: pénologie et science pénitentiaire, Paris, 1979, p. 55.

مما كان له أبرز الأثر على التشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والروسي والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى[١٨].

رابعاً: الفلسفة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي

يؤخذ على المدرسة العقابية الوضعية عدم اعتبارها للتوازن الذي يجب أن يكون قائماً بين العقوبات وبين التدابير، كنظامين أساسيين في السياسة الجزائية بحيث يحققان أهدافهما في الردع والإصلاح والتأهيل ويكمل بعضهما البعض الآخر في تلك السياسة، كما أنها ركّزت على الفاعل دون الفعل الإجرامي، وهو أمر يشوبه عدم الواقعية في البحث والاستنتاج، وبمعنى آخر كان يتعين الأخذ بسياسة متوازنة ترمي إلى عدم التخلي عن مبدأ هام يتعلق بمسؤولية الإنسان عن فعله لأن لديه الحرية في الاختيار وهو أمر لم تعترف به، كما يتعين الأخذ بالاعتبار فكرة الردع العام إلى جانب فكرة الردع الخاص حيث كانت هذه الأخيرة موضع اعتبار لديها دون الأولى.

إضافة إلى ما تقدم فإنه لا يمكن التسليم بوجود مميزات جسدية تميّز المجرمين عن غيرهم، كما أنه ليس من المستحسن اتخاذ بعض التدابير ضد شخص لم يرتكب جريمة بحجّة توافر الخطورة الإجرامية لديه حتى لا تتعرض الحقوق والحريات الفردية لمقياس غير موضوعي وغير منضبط قد يؤدي إلى تقييدها بدون وجه حق.

وبسبب الخلل في تلك الفلسفة برزت اتجاهات أخرى تضع السياسة العقابية في مفهوم جديد يأخذ بالاعتبار ما آل إليه تطور الفلسفة الإنسانية في هذا الحقل وما توصلت إليه المدارس السابقة من نتائج مع تجنب مواقع الضعف في الأساس التي قامت عليها، وقد تكونت هذه الفلسفة العقابية الجديدة عند حركة الدفاع الاجتماعي.

جراماتيكا وفكرة الدفاع الاجتماعي:

شرح الأستاذ جراماتيكا نظريته في الدفاع الاجتماعي في مؤلفه بعنوان: «مبادئ الدفاع الاجتماعي» سنة ١٩٦٠، ونشر باللغة الإيطالية وترجم إلى لغات عالمية متعددة[١٩].

يرى جراماتيكا أن الإنسان هو غاية القانون، أما المجتمع والدولة فيكونان نظاماً قائماً على خدمته، والإنسان بوصفه حقيقة طبيعية يعيش في حالة تمرد وتنافس مع الآخرين، كما يعيش حالة ثورة على القيود التي يفرضها المجتمع عليه، وهو يخضع في الوقت نفسه لمتطلباته لأنه بحاجة إلى التعاون مع غيره، الأمر الذي يقتضي التوفيق بين متطلبات الطبيعة الإنسانية من جهة وبين قواعد الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، ويشتمل هذا الأمر على تحديد سلطات الدولة وفرض قيود عليها خاصة عندما يتناول تشريع النظام القانوني الذي يندرج في إطاره الجرائم والعقوبات[٢٠].

ومن واجبات الدولة القضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع، وليس من حقها أن تلجأ إلى عقابه من أجل فرض النظام، إنما يقع على

(١٨) أنظر المواد ٢٨ ـ ٤١ عقوبات أردني، والمواد ١٩ ـ ٢٦ عقوبات جزائري، والمواد ١٠٣ ـ ١٢٧ عقوبات عراقي، والمواد ٧٠ ـ ٧٣ عقوبات لبناني، والمواد ١٣٥ ـ ١٦٤ عقوبات ليبي.

(١٩) ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور محمد الفاضل ونشرته جامعة دمشق سنة ١٩٦٨.

(٢٠) الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، القاهرة ١٩٧٢، ص٨٧.

عاتقها من أجل تأمين هذا النظام أن تعمد إلى العمل على تكيّفه في البيئة الاجتماعية عن طريق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية وليس عن طريق العقوبات لأنها بهذه الوسيلة الأخيرة تقضي على شخصيته.

ويرفض جراماتيكا المفاهيم التقليدية للقانون الجزائي والمسؤولية الجزائية، وبرأيه يجب أن تقدر المسؤولية على أساس العامل الذي يحدد الجوهر الأصلي للفعل، وهو النية أو القصد، فلا يمكن اعتبار المسؤولية قائمة على أساس الجريمة فقط، ومن هذا المنطلق يرى استبدال فكرة المسؤولية الجزائية المتصلة بالجرم بفكرة أكثر شمولاً تتناسب مع الواقع الاجتماعي والإنساني، وبذلك لا مكان للمسؤولية في نظام الدفاع الاجتماعي، ويجب الاستعاضة عنها بمفهوم (اللاجتماعية) أو (المناهضة للمجتمع). وهو الوصف القانوني الذي يطلق على الأفراد الذين يناقض سلوكهم النظام الاجتماعي، ويدعو إلى إيجاد قانون الدفاع الاجتماعي على أساس تحقيق دعم النظام والدفاع عن المجتمع وتأهيل الفرد تأهيلاً اجتماعياً[٢١].

والعقوبة بنظره يتعين تعديلها لأنها وفق مفهومها التقليدي تنحدر من علاقات الدولة المتسلطة على الفرد، وهذا لا يتفق مع طبيعة الإنسان وهو خالق الدولة ذاتها، كما أنها تتناقض مع واجب الدولة في تأهيل الفرد وتحسين الأوضاع الاجتماعية، وهي إضافة إلى ذلك تعدم شخصيته، وتلحق أضراراً بأقرباء المحكوم عليه، ولم يتحقق هدفها بالقضاء على الجريمة، لأن هذه الأخيرة تتشكل من ظواهر وعلاقات وأوضاع لا صلة لها بالعقوبة.

وطبقاً للمفهوم السابق يجب إلغاء العقوبات وإيجاد وسائل بديلة وقائيةوعلاجية وتربوية للدفاع الاجتماعي، فلا تكون هنالك عقوبة لكل جريمة، إنما إجراء يناسب كل حالة على حدة، وهذه الوسائل ترمي إلى استئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تناقض بين الفرد والجماعة، ومن أمثلة التدابير الوقائية التي يمكن اعتمادها، نشر التعليم، ورفع المستوى الصحي والقضاء على البطالة والفقر، والإكثار من العمران، وفرض الرقابة على الصحف، ومن أمثلة التدابير العلاجية والتربوية، الوضع في دار للتشغيل، أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والحرية المراقبة، والمنع من ارتياد بعض الأماكن العامة والرعاية الصحية.

كما يستعاض عن العقوبات بالتدابير غير المحددة المدة، ويمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها من خلال تنفيذها ووفق ما يسفر عنها من نتائج، بحيث تكون متلائمة مع حالة الشخص، وليس مع جسامة الفعل المرتكب، وتكون إجراءات الدفاع الاجتماعي مقررة بحسب طبيعة الفرد ودرجة عدائه للنظام الاجتماعي، وليس بحسب الضرر الناتج عن الجريمة، وتتوقف تلك الإجراءات عندما تؤدي دورها في الإصلاح والعلاج والتأهيل تماماً كالعلاج الذي يتوقف بالنسبة للمريض الذي يشفي من مرضه.

مارك آنسل وفكرة الدفاع الاجتماعي:

عرض مارك آنسل أفكاره في كتابه «الدفاع الاجتماعي الحديث»[٢٢]، محاولاً تجنب الخلل في نظرية جراماتيكا عن طريق تبنّيه فكرة عدم إلغاء قانون العقوبات والمناداة بتطويره في إطار سياسة جزائية قائمة على حماية الفرد وحماية

(٢١) جراماتيكا: مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٥٥ ـ ٥٦.

(٢٢) مارك أنسل: الدفاع الاجتماعي الحديث: ترجمة حسن علام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.

المجتمع من الأجرام، والأخذ بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية واعتبار الخطيئة من أركان الجريمة.

وينادي مارك آنسل بإلغاء كافة مظاهر الافتراضات والحيل القانونية والتي لا تعبّر عن الحقيقة الاجتماعية في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس يرفض الأخذ بمبدأ افتراض العلم بالقانون الجزائي، كما يرفض قصر الركن المعنوي على العلم والإرادة، وشدد من ناحية أخرى على الالتزام بمبدأ الشرعية وسلطة القاضي من خلال إجراءات قانونية محددة(٢٣).

واعتبار شخصية الجاني ضرورة لتقرير الجزاء المناسب يستلزم دراسة كافة ظروفه الاجتماعية وحالته النفسية، وبالتالي إدخال فحص شخصيته في الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق تتم الخصومة عبر مرحلتين: مرحلة أولى تتضمن الفصل في الوقائع المسندة إلى المتهم وتكييفها القانوني والمسؤولية عنها، والمرحلة الثانية تتضمن اختيار الجزاء المناسب لتوقيعه عليه.

وبالنسبة للعقوبات والتدابير يرى مارك آنسل بضرورة دمجها في نظام موحد يكون هدفه تأهيل المنحرف اجتماعياً، فهناك تكامل في النظام الجزائي يقوم على معايير متعددة فيزيقية واجتماعية وخلقية تضمها سياسة جزائية يلعب القانون الجزائي دوراً في حماية الحريات في ظلها(٢٤).

أما بشأن التدابير السابقة على الجريمة والهادفة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، فإنه يمكن الأخذ بها في أضيق نطاق، وفي إطار الشرعية، أي أن يتضمن القانون تحديد حالات الخطورة الاجتماعية، وأن يقيد حق الدولة في تدخلها بتوفير الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في إطار قواعد القانون العام.

وبنظره فإن الدفاع الاجتماعي هو نظام شامل يعترف بحقيقة الإنسان وبقيمه الروحية والأخلاقية، ولا يعفيه من مسؤوليته عن فعله الإجرامي، وتبنى سياسته على العلم والمنطق، ويهدف إلى إعادة النظر في الأوضاع القائمة في قانون العقوبات.

لم تسلم أفكار مارك آنسل من النقد خاصة لجهة إهماله لدور العقوبة في وظيفتها في الردع العام، والخلط بين المسؤولية الجزائية والخطورة الاجتماعية، ومحاولة دمجه لنظامي العقوبات والتدابير في نظام موحد رغم اختلاف الطبيعة والأسس والأهداف لكل منهما.

خلاصـــة:

لا شك أن التغيرات التي طرأت بصورة متلاحقة على النظم الاجتماعية والسياسية منذ فجر التاريخ حتى عصرنا الحالي كان لها التأثير الفعال على مفهوم الجرائم والسياسة العقابية، فالتحول من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشرة، وإلى مجتمع القبيلة، ثم إلى مجتمع المدينة الذي كان وراء قيام الدولة، ثم تطور وظائف أجهزة الحكم فيها، وتنامي سلطانها وتدخلها في نشاطات كانت مقصورة على الأفراد أدى إلى التوسع في مفهوم الجريمة وإلى بروز أصناف منها تحت تسميات مختلفة كالجرائم السياسية وجرائم أمن الدولة وجرائم المطبوعات والجرائم الاقتصادية، وطالت المسؤولية الجزائية الشخص غير الطبيعي تحت عنوان الشخص الاعتباري أو المعنوي، كالشركات والبلديات والدول بحد ذاتها، وبذلك أضحت سياسة التجريم والعقاب من

(٢٣) Marc Ancel: La defence sociale nouvelle, Paris 1966, p. 20.

(٢٤) Shmelck et Picaa: op. cit, p. 61.

مهماتها الأساسية وضع التشريعات التي تكفل العدالة للأفراد وتحفظ للجماعة كيانها وتبعدها عن الفوضى والأنماط السلوكية الشاذة[٢٥].

ويعتبر النهج القمعي المحض غير مجد كلياً في مكافحة الإجرام، وغالباً ما ينفر الجمهور ويجعل مرتكبي الجرائم لا يستجيبون للاقتناع والدعوة إلى تغيير أحوالهم، وينبغي أن تشترك في المنع جميع قطاعات المجتمع المختلفة التي يتجاوز اختصاصها اختصاص القضاء الجزائي[٢٦].

ومن المستحسن لتطوير نهج القانون الجزائي بان تكون الغاية منه الوصول إلى نظام موحد للتدابير مما يسمح للقاضي اختيار التدبير الملائم لكل حالة على حده في مواجهة الفعل الإجرامي من أجل أن يحقق إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حياة المجتمع، وإذا كان لا بد من الاحتفاظ باسم العقوبات بشأن بعض التدابير كتلك الماسة بالحرية والمتعلقة بالغرامة فهي تقع في إطار هدفها ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي أيضاً.

ويتعين من موقع الصراع الذي يظهر فيه الانحراف والإجرام أن يؤخذ بعين الاعتبار سياسة جزائية تتجه نحو حماية المجنى عليه بصورة أكثر فعالية ويرتبط ذلك بالواقع الاجتماعي، والاهتمام بالمعوقين اجتماعياً والأفراد الذين هم فيخطر بحيث تقدم إليهم المساعدة في إطار تصور سليم للتضامن الاجتماعي.

وحركة الدفاع الاجتماعي يجب أن تسير باتجاه تقليص الالتجاء إلى العقوبات وعلى وجه الخصوص العقوبات المانعة للحرية التي يترتب عليها مساوئ واضحة، وعدم استخدام الحبس الاحتياطي الذي يمثل إجراءً تحكمياً دون توفير الضمانات اللازمة للحكم بالإدانة، وخلال هذه المرحلة الانتقالية يجب تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وتطوير دور السجون من الوجهة الإنسانية، وإيجاد مختلف الضمانات فيها للمتهم ومراقبتها وتحقيقها في الممارسة والتطبيق.

أما البدائل عن عقوبة السجن فتتمثل بالتوسع في اللجوء إلى وسائل القانون المدني والقانون الإداري وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية، واقتراح وسائل عملية للتأهيل الاجتماعي كالتدريب المهني وتنظيم أوقات الفراغ، وبذلك يمكن استخلاص الصفة الاجتماعية للسياسة الجزائية وتأكيد ارتباطها المباشر بالسياسة العامة لمكافحة الجريمة في المجتمع[٢٧].

(٢٥) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها.
(٢٦) أنظر توصيات المؤتمر الدولي السادس لهيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة كراكاس ١٩٨٠.
(٢٧) أنظر بتفصيل الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة حسن علام، ص٣٢٧ وما بعدها.